مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 32-عدد 3 -ديسمبر 2021، ص.ص.293 -302 ——————

تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

Judgment's motivation of Criminal Court in the light of the law 17/07 amending and supplementing the law of criminal procedure.

تاريخ الاستلام : 2020/11/10 ؛ **تاريخ القبول :** 2021/06/01

1 * **صابر شمس الدين**
2 **زواش ربيعة**

1 مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

2 مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

تحرص التشريعات الجنائية الحديثة على إحاطة الأحكام الجزائية بصفة عامة وأحكام محكمة الجنايات بصفة خاصة بالضمانات الكافية والكفيلة للوصل إلى أحكام أقرب للحقيقة الواقعية والقانونية، نظرا لخطورة هذه الأحكام وجسامة جزاءاتها، فكان إقرار تسبيب أحكام محكمة الجنايات واحد من أهم التعديلات التي أدخلت على نظام عمل محكمة الجنايات.

وقد سعى المشرع الجزائري بموجب القانون 07/17 ومن خلال ما أقره من تعديلات إجرائية مست نظام عمل محكمة الجنايات إلى ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية تجسيدا لحق المتقاضي في المحاكمة العادلة وتكريسا للأمن القضائي كضمانة للقاضي من جهة وتجسيدا للرقابة على أحكامه من جهة آخرى .

الكلمات المفتاحية : محكمة الجنايات؛ تسبيب؛ محاكمة عادلة ؛ رقابة؛ أحكام جزائية.

Abstract

Modern penal legislation seeks to surround the decisions of penal courts with all the adequate guarantees to bring judgments closer to the fact and to the law, and taking into account the gravity of the acts it examines on one hand, and the severity of the sanctions it imposes on the other, the decision of motivating the judgments of the criminal courts is one of the most important changes made to the working system of these courts.

The Algerian legislator requested, in accordance with Law 17/07, the need to motivate the judgments rendered by penal court, embodying the right of the litigant to a fair trial and to the consecration of judicial security as a guarantee for the judge, and to control the judgments handed down by him on the other hand.

Keywords: Criminal Court; motivation; Fair Trial ; Control of sentences ; Penal judgments.

Résumé

La législation pénale moderne tient à entourer les décisions des tribunaux pénaux en de toutes les garanties adéquates pour rendre les jugements plus proches du fait et du droit, et compte tenu de la gravité des actes qu'elle examine d'une part et de la sévérité des sanctions qu'elle prononce d'autre part, la décision de motiver les dispositions des tribunaux pénaux est l'une des plus importantes modifications apportées au système de travail de ces tribunaux.

Le législateur algérien a sollicité, conformément à la loi 17/07, la nécessité de motiver les jugements rendus par le tribunal pénal, en incarnant le droit du justiciable à un procès équitable et à la consécration de la sécurité judiciaire comme garantie pour le juge d'une part, et pour contrôler les jugements prononcés par lui d'autre part.

Mots clés: Tribunal pénal; Motivation; Procès équitable; Contrôle des peines ; Jugements pénaux.

* Corresponding author, e-mail: chemss.saber@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة

تعتبر الأحكام وسيلة القضاء لإحقاق الحق وإقامة العدل، فبموجبها يفصل القاضي في النزاعات والدعاوى المطروحة أمامه، ومن خلال حيثياتها يبين الأسباب التي بناء عليها خلص إلى إصدار الحكم الفاصل في الدعوى.

وبذلك يعتبر تسبيب الأحكام من بين أهم المواضيع التي نظمها القانون وتعرض لها الفقه بكثير من الإهتمام، خاصة إذا علمنا أنه من العناصر الضرورية في تكوين الحكم وله دور فعال من الناحية العملية والتطبيقية سواء في مواجهة أطراف الدعوى من خلال بيان مسببات الحكم أو بالنسبة للجهات القضائية العليا التي تبسط رقابتها على الأحكام والقرارات، ولهذا يعتبر التسبيب من المهام الشاقة الملقاة على عاتق القاضي.

والمشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة أخذ بنظام الأدلة القانونية أمام كل من محكمتي الجنح والمخالفات والذي فحواه أن القاضي يبني حكمه على ما يعرض عليه من أدلة إثبات أو نفي وفقا للوسائل المحددة قانونا، لهذا اصطلح القول على أن محكمة الجنح هي محكمة دليل، على القاضي فيها تسبيب أحكامه تسبيبا كاملا يبين فيه أدلة الاقتناع التي دفعته إلى اتخاذ الحكم الفاصل في الدعوى .

غير أن الأمر كان يختلف بالنسبة لمحكمة الجنايات، بحيث كانت محكمة الجنايات تقصي بناءا على الإقتناع الشخصي لأعضائها ولهذا سميت محكمة الجنايات بأنها محكمة إقتناع، فكان يكفي الإجابة على الأسئلة التي تطرح داخل غرفة المداولة – بنعم أو لا- دون أن يكون الأعضاء ملزمين ببيان الوسائل أو الأسباب القانونية التي إتخذوها في تكوين قناعتهم وإصدار الأحكام، وقد ذهب جانب من الفقه إلى تبرير غياب التسبيب عن الأحكام الجنائية وقتها لكون العنصر الشعبي (المحلفين) ليس لهم التكوين القانوني اللازم للاشتراك في بيان هذه الوسائل القانونية ومنه يتعذر تسبيب هذه الأحكام.

وقد إستقر هذا الوضع لعقود إلى غاية التعديلات التي ألحقها المشرع بنظام عمل محكمة الجنايات ككل، والتي أقر بموجبها ضرورة تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات .

فكانت البداية بتعديل الدستور الجزائري لسنة2016[1]،حيث تضمنت المادة 162[2] ضرورة تسبيب الأوامر والأحكام القضائية جميعها ودون إستثناء.

ولم يلبث المشرع الجزائري بعدها كثيرا لتكريس هذه القاعدة الدستورية ضمن التعديلات التي لحقت قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17[3]، ليشترط المشرع ضرورة تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية وفي شقي الحكم سواء الجنائي أو المدني .

وقد نظمت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بنصها على أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يشترط فيها أن تكون مسببة وذلك بضرورة تحرير ورقة تسمى ورقة التسبيب تلحق بورقة الأسئلة، ليصبح الحكم الصادر عن محكمة الجنايات حكما مسببا.

ليلحق بذلك المشرع الجزائري بما سبقه إليه المشرع الفرنسي، هذا الأخير الذي أدرج تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 01 أفريل 2011 تحت رقم 133-2011 والذي أقر بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية بشرط أن يدرج المشرع ذالك صراحة ، وهو ما جسد فعلا بموجب أحكام المادة 365 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء في مضمونها على ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع تحرير ورقة بذلك تسمى ورقة التسبيب موقعة من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه لذلك وكذا المحلف الأول.[4]

غير أن الإشكال الذي يطرح في دراستنا لهذا الموضوع يتمثل في:

هل تسبيب أحكام محكمة الجنايات وفقا للتعديلات التي اقرها المشرع بموجب القانون 07/17 يكرس الرقابة الفعلية على هذه الأحكام ويجسد ضمانة كافية للمحاكمة العادلة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى محورين، بحيث نخصص المحور الأول لتحديد ماهية تسبيب الحكم الجنائي، ثم نتعرض في المحور الثاني للتسبيب كآلية للرقابة

على الحكم وكضمانة للمحاكمة العادلة.

المحور الأول: ماهية تسبيب الحكم الجنائي

بإعتبار أن تسبيب الحكم الجنائي هو واحد من أهم التعديلات التي ألحقها المشرع الجزائري بمحكمة الجنايات والتي لاقت ترحابا واسعا من قبل رجال القانون وباحثيه وكذا المتقاضين فهو يبين اقتناع المشرع بمدى أهمية تسبيب هذا النوع من الأحكام سعيا للوصول إلى عدالة أقرب للحقيقة الواقعية والقانونية .

ونظرا للدور الذي يلعبه التسبيب كواحد من العناصر المهمة لصحة حكم محكمة الجنايات، فإنه وقصد الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه لابد وأن نقف أولا على تحديد المقصود بالتسبيب وبيان عناصره وأنواعه (أولا) وحتى يتسنى لنا معرفة أهمية هذا الإجراء لابد أن نستعرض الإجراءات المنظمة له (ثانيا).

أولا:مدلول التسبيب

إزدادت أهمية التسبيب في العقود الأخيرة عند مختلف الأنظمة القانونية المقارنة على إختلافها ومن بينها التشريع الجزائري والتي تسعى لتكريس دولة الحق والقانون ومن ثمة فان الوقوف على المدلول الشامل للتسبيب يستلزم منا بيان التعريفات المختلفة التي تناولته لغة وفقها مع الإشارة إلى العناصر المكونة له (1) ، كما أن التعريف لا يكتمل إلا بإبراز أهم أنواع التسبيب (2).

1- تعريف التسبيب:

يعرف التسبيب لغة بأنه مصدر الفعل سَبَبَ، فنقول تسبب يتسبب تسببيا وهو مفرد أسباب، وعرف بأنه الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء[5] ثم أستعير لكل ما يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا (سبب) هذا، وهذا (مسبب) هذا[6] لقوله تعالى: " إذ تبرأ الذين اتُبعوا من الذين اتَبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب "[7]، فالسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره[8]، وكذلك قوله تعالي "وآتيناه من كل شيء سببا"[9] ومعناها منحنا له من كل شيء يريده سببا يوصله إليه .

وهو ما يقابله في اللغة الفرنسية بكلمة "MOTIVER" والتي تعني إسناد الشيء إلى الأسباب والدوافع التي أدت إلى وجوده وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر وأستعمل في أحكام القضاء فيما بعد، هذا بالنسبة للتعاريف اللغوية.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فيمكن القول أن المشرع الجزائري وكعادته عندما يتعلق الأمر بإعطاء التعريفات، على غرار كل من التشريع الفرنسي والمصري فإنه لم يضع مدلولا للتسبيب وإنما اكتفى باشتراطه مع بيان كل من الأسباب الواقعية والقانونية للحكم وهذا بموجب المادة 379 ق إ ج[10]، وهو ما يدفع للبحث عن التعريفات التي أوردها الفقه في هذا المجال.

فعرف بأنه ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من أدلة وذكر الوقائع القضائية المؤثرة وكيفية ثبوتها[11]، كما عرف بأنه بيان جلي مفصل للوقائع ومضمون الأدلة في غير غموض، وبحثا وافيا لأركان الجريمة في غير قصور وردا سائغا للدفوع يستطاع من خلاله الوقوف على مسوغات النتيجة التي توصل إليها الحكم[12].

كما يعرف التسبيب في الشريعة الإسلامية بأنه ذكر الإمام أو القاضي الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقعة وبيان وسائل إثباتها سواء بشهادة الشهود أو الإعتراف أو اليمين[13].

ويمكن القول أن مجمل هذه التعريفات لا تخرج عن كون التسبيب هو إبراز الدوافع والأسباب القانونية والواقعية التي بها تكونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه .

هذا ويشترط في التسبيب أن يكون مأخوذ من أوراق الدعوى أو من خلال ما يدور في الجلسة من مرافعات، كما يستلزم فيه الدقة والوضوح وهذا حتى لا يشوبه ما يعرف بالقصور في التسبيب.

2-أنواع التسبيب:

يختلف نوع التسبيب بإختلاف الطبيعة المنظور بها إليه، لهذا نجد عدة أنواع من التسبيب،

فمثلا من حيث الأنماط نجد التسبيب المسهب أو الموجز؛ وكذا الوسط[14] والتي يقصد بها أن يذكر في الحكم أسبابه إما بالتفصيل الدقيق أو بذكر العناصر الأساسية فقط.
كما أن هناك تسبيبا تحكمه الإعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم وهو نوعان تسبيب شخصي وتسبيب موضوعي (فيقصد بالتسبيب الشخصي العناصر التي بنى عليها القاضي قناعته بينما التسبيب الموضوعي هي الأدلة والظروف المصاحبة للوقائع).
أما النوع الآخر فهو التسبيب من حيث محله والذي سنتعرض له بنوع من التفصيل، فقصد بالتسبيب من حيث محله، التسبيب الذي ينصب على التدقيق والتمحيص في الجانب الموضوعي للوقائع (تسبيب واقعي)، وإعطائها التكييف القانوني اللازم(تسبيب قانوني).
أ-التسبيب الواقعي: التسبيب الواقعي هو الذي يبحث ويدقق من خلاله القاضي في الوقائع المعروضة عليه والأدلة المصاحبة لها، وبذلك فإن التسبيب الواقعي يكون ببيان الواقعة المؤثرة التي بنى عليها الحكم وصفة ثبوتها فما تورده المحكمة من استخلاص الحقيقة الواقعية وما تتعرض له من تقدير الأدلة الخصوم يدخل في جانب التسبيب الواقعي[15].
أو بالأحرى هو بيان الواقعة المرتكبة وظروفها وما صاحبها من وسائل إثبات.
ب-التسبيب القانوني: يقصد بالتسبيب القانوني المناقشة القانونية للوقائع من خلال إعطاء الوقائع التكييف القانوني الصحيح والذي يستخلص نتيجة للأركان التي تقوم عليها الجريمة والظروف المصاحبة لها .
كما يستلزم التسبيب القانوني ضرورة بيان النص القانوني المطبق(مبدأ الشرعية)[16]والمقصود به النص التجريمي الذي توفرت شروطه وعناصر تطبيقه على الواقعة الإجرامية[17]، والتسبيب القانوني يخضع لرقابة المحكمة العليا بإعتبارها محكمة قانون .
وما تجدر الإشارة إليه أن رقابة المحكمة العليا على أحكام محكمة الجنايات وإن كانت رقابة قانونية باعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون، إلا أن التسبيب يدخل ضمن الأوجه التي يمكن الطعن في الحكم على أساسه في حالة قصوره أو إنعدامه، باعتباره يدخل ضمن الشروط القانونية اللازمة لصحة الحكم.
ثانيا:إجراءات تسبيب أحكام محكمة الجنايات
يعتبر تسبيب الحكم الجنائي عنصرا أساسيا وشرطا لازما لصحة الحكم وهو من المقومات التي ترتكز عليها الأنظمة الجنائية والإجرائية الحديثة لما له من أهمية في تكريس دولة الحق والقانون كونه يبرز مدى حياد القاضي وإلتزامه بتطبيق القانون على ما عرض عليه من وقائع وما صاحبها من أدلة.
والمشرع الجزائري بموجب القانون 07/17 أقر تعديلات مست النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات والتي من أهمها ضرورة تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية، وقد نظم ذلك من خلال بيان الإجراءات الواجب إتباعها لصحة التسبيب (1)، وكذا بيان حالاته (2).
1-تحرير ورقة التسبيب:
إشترط القانون صراحة بموجب المادة 309 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في الفقرة السابعة منها على ضرورة قيام رئيس محكمة الجنايات بنفسه أو بمن يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة التسبيب وتوقيعها، تتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.
ما يلاحظ هو إشتراط المشرع في محرر ورقة التسبيب أن يكون قاضيا محترفا مستبعدا بذلك المحلفين، وهذا قد يرجع لكون تسبيب الحكم الجنائي يستلزم تكوينا قانونيا قد يستحيل على المحلفين القيام به.
وهو نفس الشرط الذي إستلزمه في موقعها على الرغم من أنه في الفقرة السادسة من نفس المادة (309)[18] إشترط توقيع ورقة الأسئلة من طرف كل من رئيس محكمة الجنايات والمحلف الأول المعين أو من المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.
ويرجع هذا التمييز بين الورقتين (الأسئلة والتسبيب) إلى الطبيعة الخاصة لورقة التسبيب .
غير أنه في الحالة التي يتعذر فيها تحرير وتوقيع ورقة التسبيب في نفس يوم إصدار الحكم،

منح المشرع ظرف ثلاثة أيام بداية من تاريخ النطق بالحكم لإيداع هذه الورقة لدى أمانة ضبط محكمة الجنايات .

ما يمكن الإشارة إليه هنا بخصوص تحرير وتوقيع ورقة التسبيب من طرف قاضي محترف دون إشراك المحلفين هو إجراء فيه ما يقال، لأنه كيف للقاضي محرر ورقة التسبيب أن يسبب قناعة غيره من أعضاء المحكمة سواء كانوا قضاة محترفين أو محلفين والذين قد تختلف قناعاتهم وأسبابهم التي بناءا عليها صوتوا على ورقة الأسئلة.

2-حالات تسبيب الحكم:

من خلال إستقراء المادة 309 قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري قد بين حالات تسبيب الحكم الجنائي بحيث لا يقتصر التسبيب على حكم الإدانة فقط وإنما تسبب الأحكام مهما كان منطوقها سواء بالإدانة أو البراءة وكذا في حالة الإعفاء من المسؤولية.

أ-التسبيب في حالة الإدانة: نصت الفقرة 08 من المادة 309 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة ". وبذلك يستلزم أن يتضمن حكم الإدانة بيانا لأركان الجريمة وتكييفها القانوني وما صاحبها من أدلة وعناصر وفقا للنصوص التجريمية المقررة والتي بناءا عليها خلصت المحكمة إلى قناعتها بالإدانة.

ب-التسبيب في حالة البراءة: والذي ينصب بصورة مختصرة على بيان الأسباب الرئيسية التي بناءا عليها إستبعدت المحكمة إدانة المتهم، وهذه الأسباب على عمومها تختصر في إفتقاد دلائل الإدانة أو عدم كفايتها، وعلى هذا الأساس تقضي المحكمة ببراءة المتهم من جميع الأفعال المنسوبة إليه .

ج-التسبيب في حالة البراءة من بعض الأفعال والإدانة في بعضها: وهي الحالة التي يكون فيها المتهم متابع بعدة أفعال، غير أن المحكمة خلصت في الأخير بعد المداولة والتصويت إلى إدانته في بعضها وتبرئته من البعض الآخر، فهنا وجب أن يتضمن التسبيب كل من العناصر التي بنيت عليها البراءة وكذا الإدانة .

د-التسبيب في حالة الإعفاء من المسؤولية: قد تحكم محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى العمومية في حق المتابع بسبب إعفائه من المسؤولية الجزائية على الرغم من أن الجريمة قائمة، فهنا يتعين تحديد أركان وعناصر الجريمة وظروفها بالإضافة إلى تحديد الأسباب التي على أساسها تم إعفائه من العقوبة، وبذلك يكون المشرع قد اشترط تسبيب الحكم مهما كان منطوقه.

إن تسبيب حكم محكمة الجنايات وتحرير ورقة التسبيب من بين أهم التعديلات التي جاء بها قانون 07-17، على الرغم من أن البعض يرى أن التسبيب من شأنه أن يشكل قيدا على مبدأ الإقتناع الشخصي في إصدار الأحكام، بإعتبار أن محكمة الجنايات هي محكمة إقتناع بخلاف محكمة الجنح التي هي محكمة دليل أو محكمة تقوم على نظام الأدلة القانونية.

المحور الثاني: تسبيب الحكم كآلية للرقابة وضمانة للمحاكمة العادلة

يعتبر التسبيب مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية وتعبيرا عن قيمة العدالة فيها، باعتباره يتيح للجهة الناظرة في الطعن الرقابة على الحكم القضائي ومدى إلتزام القاضي بتطبيق صحيح القانون(أولا)، ومن جهة أخرى فانه يعتبر واحد من أهم الضمانات التي أقرها المشرع سواء للقاضي ضمانا للحياد والنزاهة أو للمتقاضي ضمانا لمحاكمة عادلة.(ثانيا)

أولا-التسبيب كآلية للرقابة على الأحكام الجنائية:

بعدما كانت أحكام محكمة الجنايات تبنى على الإقتناع الشخصي لأعضائها والإكتفاء بالإجابة على الأسئلة التي تطرح داخل غرفة المداولة.

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون07/17 وبعد تعديله للمادة 309 ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، هذا التسبيب يعتبر آلية للرقابة على أحكام محكمة الجنايات من خلال

تمكين الجهة القضائية العليا من بسط رقابتها على الحكم والتحقق من مدى سلامة تطبيق القانون(1)، فإذا صدر الحكم منعدم التسبيب أو شاب تسبيبه قصور كان للمحكمة العليا أن تقضي بنقضه(2).

1-رقابة الجهات القضائية العليا على الحكم:

تكون الرقابة على أحكام محكمة الجنايات من الجهة القضائية التي تعلوها وفقا للتنظيم القضائي المعمول به في الجزائر سواء كانت محكمة الجنايات الإستئنافية[19]أو المحكمة العليا بإعتبارها محكمة قانون.

غير أنه يتعين التمييز بين الشقين الجنائي والمدني، للأحكام المستأنفة المنظورة أمام المحكمة الاستئنافية أو حتى المحكمة العليا بإعتبار أن هذه الأخيرة تتربع على أعلى هرم في التنظيم القضائي الجزائري.

أ-رقابة محكمة الجنايات الإستئنافية: فبالنسبة للشق الجنائي وهو الحكم الفاصل في الدعوى العمومية فإن محكمة الجنايات الإستئنافية حسب ما هو مقرر بموجب المادة 322مكرر7 في فقرتها الأولى قانون الإجراءات الجزائية تفصل في القضية وكأنها تعرض لأول مرة، دون أن تراقب صحة إجراءات أو حكم محكمة الجنايات الابتدائية، لا بالتعديل ولا بالإلغاء أو التأييد، فالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات ذو طابع خاص ومتميز عن الإستئناف العادي وغايته الأساسية أن تعاد المحاكمة مرة ثانية وليس غايته مراجعة أو تصحيح الحكم الابتدائي[20].

وهو الإجراء الذي لاقى انتقادات واسعة عند كل من رجال القانون ودارسيه بإعتبار أن الإستئناف حسب ما هو معروف فقها ومعمول به إجرائيا ينقل الحكم لجهة قضائية أعلى لتنظر في صحته، أما وأن الإستئناف المقرر في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية لا يتيح لمحكمة الجنايات الإستئنافية النظر في الحكم المستأنف، فهنا نكون أمام إعادة للمحاكمة وليس درجة ثانية للتقاضي على الأقل في الدعوى العمومية.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للشق المدني ونقصد به الحكم المتعلق بالدعوى المدنية التبعية الذي نظمته المادة 322مكرر7 في فقرتها الثانية[21]، فإن محكمة الجنايات الإستئنافية تتولى الرقابة على أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية في الحكم المتعلق بالدعوى المدنية فقط دون إشراك المحلفين والتأكد من صحته ومدى مطابقته للقانون وتصدر أحكامها إما بتأييده إذا ما رأت أن قضاة المحكمة الإبتدائية أصابوا فيما قضوا به وإما بتعديله أو إلغائه دون أن يكون لها التعرض فيما قضي به في الدعوى العمومية.

ب-رقابة المحكمة العليا: أما بالنسبة لرقابة المحكمة العليا على أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية فإنه يكون عن طريق الطعن بالنقض والذي يعتبر طريق غير عادي للطعن خوله القانون للنيابة العامة أو المحكوم عليه في الدعوى العمومية وللمدعى المدني أو المحكوم عليه في الدعوى المدنية التبعية.

وبذلك نخلص إلى أن التسبيب يعتبر آلية للرقابة على أحكام محكمة الجنايات في شقها المدني أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، وعلى أحكام المحكمة الإستئنافية في شقيه المدني والجنائي أمام المحكمة العليا.

خاصة وأن المادة 500 قانون الإجراءات الجزائية قد حددت إنعدام أو قصور التسبيب كأحد أوجه الطعن بالنقض، كما أن قضاء المحكمة العليا قد إستقر على أن خلو الحكم من أسبابه يؤدي إلى البطلان، حيث قضت بموجب القرار الصادر عن غرفتها الجزائية في أفريل 1984 وهذا لما كانت ورقة الأسئلة والأجوبة تحل محل التسبيب في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات :" لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات وكانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالا من طرف الرئيس والمحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يرتب البطلان ."

وبالنتيجة فإن إلزام القاضي بتسبيب حكمه لاشك عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم من تقرير مدى صحته وقانونيته، فبمجرد إطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم تتمكن جهة الرقابة من فحصة وتقديره[22].

2-حالات إنعدام التسبيب أو القصور فيه:

تطرقنا لكون التسبيب هو شرط أساسي لصحة الحكم الجنائي وبالتالي فإن صدور الحكم دون إبراز هذه الأسباب أو ورودها بقصور، يفقد الحكم صحته ومن ثم يعرضه للبطلان[23].
يفهم من إنعدام التسبيب هو صدور الحكم دون أن تبين الهيئة التي أصدرته الأسباب التي دفعتها للقضاء بما ورد في منطوقه، ونكون أمام إنعدام التسبيب في ثلاث حالات:
أ-الإنعدام الكلي للتسبيب:ويتحقق بعدم تضمن الحكم للأسباب التي دفعت إلى القضاء به .
ب-التناقض بين التسبيب ومنطوق الحكم: كأن يكون التسبيب ينفي الجريمة بينما منطوق الحكم تضمن الإدانة .
ج-الإنعدام الجزئي التسبيب: هو أن يشوب تسبيب الحكم قصور أي خلو التسبيب من الدقة والوضوح والإكتمال، بحيث يقع الغموض وعدم الإقتناع بكفاية ما ورد من تسبيب مع ما صدر من منطوق.
كما يقع القصور في التسبيب بعدم الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية المقدمة للمحكمة سواء ما تعلق منها بالوقائع محل الدعوى أو بالجانب الموضوعي أو الإجرائي للمحاكمة.
ثانيا-التسبيب كضمانة للقاضي والمتقاضي:
يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أرقى الحقوق التي حازت إهتماما دوليا، تم تجسيده بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، لعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما إنتهجه المشرع الجزائري بسعيه لإقرار هذه الحقوق وفاءا بإلتزاماته الدولية – بإعتبار أن الجزائر مصادقة على هذه المعاهدات- فكان إقرار تسبيب أحكام محكمة الجنايات واحد من أهم الضمانات التي أدخلها المشرع على نظام عمل محكمة الجنايات، لكونه آلية لحماية القاضي من مغبة الشك في كفاءته أو حياده (1)، كما أنه يعتبر حق للمتقاضي يضمن عدالة الحكم وإنصافه (2).

1-التسبيب كآلية لحماية القاضي:

يعتبر قيام الهيأت القضائية على إختلاف درجاتها بصفة عامة ومحكمة الجنايات بصفة خاصة ـــنظرا لخطورة الجرائم التي تنظر فيها وشدة الأحكام التي تنطق بهاـــ ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بناءا عليها أسس الحكم، وسيلة فعالة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوطات أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، فيتخذ القاضي من التسبيب أداة لضمان حياده وفصله في الدعوى وفقا للقانون ولما يرتاح إليه وجدانه[24].
كما أنه من خلاله يتبين مدى إلتزام القاضي بما هو وارد في ملف الدعوى وأن حكمه لم يخرج عن ما قدمه الخصوم من طلبات وما توفر لديه من مسائل قانونية.
وحتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه وجب أن يسرد جملة الأسباب والعلل التي تأكد صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه، وحتى يثبت جهده في القضية، ولكي لا يعتبر كائن من كان أن القاضي تلفظ بمنطوق الحكم دون أن يدرس الملف، أو دون أن يواجه الغير بأسباب تفرض إصداره بالشكل الذي نطق به، وبذلك يدفع أي شبهة ترد على الحكم وما قد يشوبه من تعسف أو جور.

2-التسبب كضمانة للمتقاضي:

تتحقق المحاكمة العادلة بتوفر مجموعة من الإجراءات التي تصاحب الخصومة الجنائية ويدخل تسبيب حكم محكمة الجنايات ضمن هذه الإجراءات، فبلا شك أن فرضه يعود بالفائدة على المتقاضين من خلال تمكين أطراف النزاع وذوي المصلحة من جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم[25].
فالحكم إذا كان في منطوقه نتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة الحجج التي تبعث على صحته وقوته[26]وهو بذلك يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع ومن خلاله يتكشف أي إهدار لها.
كما أن تسبيب الحكم الجنائي هو حق للمتقاضي كفله الدستور الجزائري وأقره بموجب المادة 162 منه والتي تنص على :"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية، تكون الأوامر

القضائية معللة ". وبذلك يكون الدستور قد أقر ضرورة تسبيب جميع أحكام وأوامر القضاء دون إستثناء ومنها أحكام محكمة الجنايات.

ويمكن القول أن التسبيب يمنح من الناحية الواقعية للمتقاضي رقابة مباشرة على الحكم تمكنه من مدى إلمام المحكمة بحيثيات الدعوى، بغض النظر عما إذا كان منطوق الحكم في صالحه أو يتعارض مع رغبته.

لهذا يعتبر تسبيب الأحكام فيه تمكين للخصوم من معرفة مبررات الحكم حتى إذا رضوا به قبلوه وإذا رفضوه تظلموا منه أمام جهات قضائية أعلى، وهو ما يدفع بالقاضي إلى العناية بحكمه وتوخي العدالة في قضائه فلا يصدر الحكم إلا بالتروي وبناء على أسباب واضحة[27].

فإقتناع الخصوم بعدالة الأحكام يؤدي بهم إلى إحترامها يقينا بإنصافها، وهو أرقى ما يمكن أن تصل إليه العدالة.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال هو مدى حرص النظام الجنائي الإسلامي على حماية المتقاضي بإعتباره إنسانا في جميع مراحل المتابعة، حرصا لم ترقى إليه القوانين الوضعية، ويعتبر النظام الجنائي الإسلامي سباقا إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة والتي من بينها تعليل الأحكام، و هذا قبل أن يكشفها المجتمع الإنساني الحديث وتتفق عليها الدول وتعتمدها في قوانينها الوضعية[28].

ويجد التسبيب مشروعيته في كل من القرآن الكريم والسنة، فقد سلك القرآن الكريم مسلكا جميلا في بيان أسباب الأحكام وتعليلها ومن ذلك نذكر قوله تعالى :"فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم "[29].

فقد بين الله سبحانه وتعالى أن ثمة طيبات كانت مباحة لليهود غير أن الله سبحانه حرمها عليهم بسبب طغيانهم وظلمهم، وبذلك يكون التحريم معللا بحجة الطغيان.

كما أن السنة النبوية كذلك انتهجت مسلك القرآن الكريم في بيان علل الأحكام وأسبابها ومن ذلك قول النبي صل الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير". فحكم تخفيف الصلاة علته عدم قدرة بعض الفئات على تحمل الإطالة فيها.

وبذلك نقول أن تسبيب الأحكام له جذور إسلامية قبل أن تقره القوانين الوضعية، كما أن التسبيب في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية يصب في معنى واحد، وهو بيان الحجة والعلة من اتخاذ الحكم وإصداره.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تسبيب أحكام محكمة الجنايات، يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم يكن يأخذ بالتسبيب كشرط لصحة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، بحيث كانت ورقة الأسئلة تحل محل التسبيب.

غير أن الواقع العملي أثبت عدم نجاعة ورقة الأسئلة – التي تقوم على التصويت بنعم أولا من طرف أعضاء المحكمة – وكذا عدم كفايتها للوصول إلى أحكام منصفة بما يتماشى والحقيقة الواقعية والقانونية.

فما كان على المشرع الجزائري إلا أن إستجاب لمقتضيات العدالة بتكريس تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات كواحد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ليكون بذلك دستور 2016 أول من أقر ضرورة تسبيب هذه الأحكام بما تضمنته المادة 162 منه على أن تكون الأحكام القضائية معللة، وبذلك يعد التسبيب مبدأ دستوريا.

ليعدل قانون الإجراءات الجزائية فيما بعد بما يتماشى والدستور، فكان القانون 07/17 ثورة تشريعية بالنسبة لنظام عمل محكمة الجنايات من خلال ما ألحق عليها من تعديلات والتي من أهمها وأبرزها إشتراط المشرع ضرورة تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

وعليه يمكن القول أنه لاشك أن تسبيب أحكام محكمة الجنايات هو إجراء يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة ويسهل للجهات القضائية العليا الرقابة على الأحكام المطعون فيها على نحو لم يكن متاح بالشكل الكافي في السابق ليكون بذلك التسبيب ضابطا أساسيا يحكم قناعة القاضي ويحثه على بذل جهد أكبر في دراسة الملفات والفصل فيها بحكم أقرب للحقيقة الواقعية

والقانونية.
كما أن التسبيب يعتبر ضمانة للخصوم وحق دستوريا يمكنهم من معرفة كيفية تعامل القاضي مع الأدلة والوقائع وما قدموه من دفوع وطلبات، حتى إنتهى للنتيجة التي تضمنها منطوق الحكم مما يجعلهم يطمئنون لأحكام القضاء.
غير أنه وعلى الرغم من هاته الخطوة الهامة التي خطاها المشرع الجزائري فيما تعلق بتسبيب أحكام محكمة الجنايات، تبقى المواد الإجرائية المنظمة له مشوبة بالعديد من النقائص التي وجب تداركها بتعديلات جديدة تسد الثغرات وتكمل النقائص والتي نوجزها كما يلي:

- ضرورة إشراك المحلفين بإعتبارهم أعضاء ضمن تشكيلة محكمة الجنايات في تسبيب الحكم، ذلك أن حصر تحرير ورقة تسبيب الحكم من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين فيه إهدار للعدالة، إذ كيف للقاضي أن ينفرد بتسبيب قناعة غيره.
- مع ضرورة توفير التكوين القانوني اللازم للمحلفين بإخضاعهم لدورات تكوينية خاصة، ذلك أن تسبيب الأحكام ليس بالأمر الهين، وإنما يستلزم تكوينا قانونيا.
- تعديل المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت وجهين من أوجه الطعن التي تدخل ضمن شروط التسبيب، وهي إنعدام التسبيب أو قصوره، مغفلة التناقض الذي قد يرد ضمن أسباب الحكم الواحد، وعليه وجب إضافة التناقض في التسبيب كوجه من أوجه النقض.
- المشرع الجزائري لم يمكن محكمة الجنايات الإستئنافية من النظر في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية، وإنما الحاصل هو إعادة للمحاكمة دون النظر فيما قضت به محكمة الجنايات الإبتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها، وعليه وحتى يلعب التسبيب الدور المنوط به والغاية المرجوة من ورائه وجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح للجهة الإستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية إنطلاقا من تسبيب هذه الأحكام.

الهوامش

1 - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
2 - المادة 162 من دستور 2016 تنص على:" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسة علانية.
تكون الأوامر القضائية معللة".
3 - قانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الأمر66-155، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
4 - بعد قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2011-113 في أفريل2011، الذي جاء فيه أن تسبيب أحكام محكمة الجنايات يشكل ضمانة هامة للمحاكمة العادلة بشرط أن يدرج ذلك ضمن قانون الإجراءات الجزائية، سارع المشرع لتدارك ذلك و اقر ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 2011-939، الصادر في 10-08-2011.
5 - المعجم الوجيز، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة 1994، ص300.
6 - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2006، ص262.

7 - سورة البقرة الآية 166.
8 - محمد الأمين خرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص61.
9 - سورة الكهف الآية 84.
10 - المادة 2/379 من قانون الإجراءات الجزائية17-07 سالف الذكر: "وتكون الأسباب أساس الحكم".

11 - عبد الله بن خنين،تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار النشر الرياض، السعودية، الطبعة الأولى،1999، ص 15.
12 - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية(المحاكمة والطعن)، دار النهضة العربية، مصر، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص 179-180.
13 - محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى1979، ص281.

14 - أحمد محمد أحمد إبراهيم عبد الرحمان، تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2004، ص33.

15 - محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص51.

16 - والذي يقصد به النص التشريعي الذي يجرم الفعل ويقرر عقوبة له، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

17 - فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2000/1999، ص137.

18 - المادة 6/309 قانون الإجراءات الجزائية:"وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال إنعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات".

19 - تعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية الدرجة الثانية للتقاضي في مواد الجنايات والتي تم إستحداثها بموجب القانون 17-07 سالف الذكر.

20 - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، 2018، ص137-138.

21 - المادة 322 مكرر7 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية:" وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

22 - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2010، ص57.

23 -علي محمد علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة- دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص637.

24 - محمد علي الكيك، المرجع سابق، ص60.

25 - عمار بوضياف، المرجع سابق، ص56.

26 - محمد احمد أبو زيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2000، ص6.

27 - رياض زعميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2010، ص87.

28 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص11.

29 - سورة النساء، الآية 160.